

شيك- ضمان الوفاء – معارضة.

رقم القرار :

1227161

تاريخ القرار :

2018/11/22

الموضوع :

شيك

الكلمات الأساسية :

ضمان الوفاء – معارضة.

المرجع القانوني :

المادة 482 من القانون التجاري.

المبدأ :

الساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ولا يمكنه التملص من ذلك ما لم يثبت قيام معارضة بطريق قانونية سابقة على الإدانة الجزائية.

الأطراف :

الطاعن: (م . ن) / المطعون ضده: (ك . م)

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القانون:

بدعوى أنه كان على قضاة المجلس العمل بنص المادة 181 ق إ م إ ذلك أن الحكم قد تأسس على الوثيقة المؤرخة في 10/08/2014 و هي الشيك الحامل رقم 2732240 الذي هو محل إدعاء مدني بالتزوير لدى المحكمة العليا القضائية لم يفصل فيها بشكل نهائي.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حول الوجه الأول:

حيث الثابت أن الطاعن قدّم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لتزوير شيك سنة 2016 أي لاحقاً لصدور الحكم

الجزائي المؤرخ في 02/08/2015 المؤيد بقرار جزائي نهائي مؤرخ في 22/09/2015 غير مطعون فيه

بالنقض الذي أدانه لإصدار صك بدون رصيد و بالتالي لم يثار الإدعاء بالتزوير فرعياً لدعوى مدنية أصلية كانت سارية مما يجعل المادة 181 ق إ م إ لا تجد تطبيق على وقائع الحال.

حيث يجدر التذكير متى ثبت أن الصك يحمل البيانات المنصوص عليها في المادة 472 قانون التجاري فهو أداة لوفاء المبلغ المدوّن فيه إلى المستفيد الذي يعد مالك المقابل.

حيث المقرّر قانوناً و عملاً بالمادة 482 ق تجاري الساحب ضامن الوفاء إذ لا يمكن له التملّص من تسديد المقابل

لأسباب واهية ما لم يثبت قيام معارضة و بطرق قانونية سابقة عن الإدانة الجزائية (503 ق تجاري ف 2).

حيث نستخلص أن بقضائهم يكون القضاة قد برّروا بأسباب كافية النتيجة التي توصلوا إليها بالتطبيق الصحيح

للقانون مما يجعل الوجه غير سديد يتعيّن رفضه و معه رفض الطعن.

منطوق القرار :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً